وفي رواية اسماعيل عند مسلم فقال اذهب انت حر لوجه الله والشك
من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه المؤلف
ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا
باب بالتنوين اي الرقاب افضل اي للعتق وبه
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي
الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابي مراوح
بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو آخره حاء مهملة الغفاري ويقال
الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن
ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله
قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل
اي للعتق قال اغلاها بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها
ثمنا بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن
هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله اعلم فيمن
اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد
ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين
مفضولتين قال فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان
الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب
اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به
اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى
كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع

فالثنتين كذا بخطه والاولى فالثنتان

هو

٢١٦

هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل او كثر
وانفسها عند اهلها بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها
لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا قلت فان لم افعل
اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم استطع قال تعين
صانعا بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة
بالاصول كاصل ابي ذر ورواية الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا ما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة كالاصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره وضبطه
الحافظ ابن حجر ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء اي تعين ذا
ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في
رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي
مراوح قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي في شرح مسلم وايضا
في هذا من طريق هشام فتعين ضايعا بالمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى
اي ~~[illegible]~~ من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة
ابن الزبير عن عروة عن ابي مراوح فتعين الضايع بالمعجمة من طرقنا
عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح السمرقندي
عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو
صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة الضايع صحيحا
لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح
البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات البخاري
قال وقد خبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون
فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح
هو في رواية هشام بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري
وابن عساكر لكنه ليس في رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن

قوله وغيرهم والذي في خطه وغيرها والاولى في جميع ... وغيرهم بالجمع

جميع

كذا رايته في غير ما نسخة من شرح مسلم للنووي بالصاد المهملة فلتنتظر الشارق للقاضي هو مقدم بخطه

Copyright King Saud University